2 - أن يذبح أضحيته بنفسه سواء كان ذكرا أو أنثى أو صبيا إقتداء بسيد العالمين A لما فيه من التواضع فعن أنس Bه " أن النبي A نحر سبع بدنات بيده قياما " (2) وتكره الاستنابة مع القدر على الذبح وتصح عن الضرورة بشرط إسلام المستناب فيستنيبه بقوله : أستبيك أو وكلتك أو أذبح عني